الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف والتوصية التي اعتمدتها

ألف- القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/16/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.1
قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨،وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٨ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريري لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨

١- *توافق على* اعتمادات يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٤٣١ ١٤٧ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢,٠
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعية العامة	٤٥ ٩٩١,٨
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٧٧ ١٤٢,٥
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨,٢
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني	١ ٤٩٨,٥
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢ ٥٤١,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥٣٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧,٣
المجموع الفرعي		*١٤٣ ٨٤٦,٣*
البرنامج الرئيسي السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢
المجموع		**١٤٧ ٤٣١,٥**

٢- *تحيط علما* بأن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ٢٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛

٣- *تحيط علما أيضا* بأن هذه المدفوعات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٥٠٠ ٤٣١ ١٤٧ يورو إلى ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقا للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

٤- *توافق أيضا على* الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام	-	١	-	-	-	-	-	١
أمين عام مساعد	-	١	١	-	-	-		٢
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	-	٣	٣	١	١		١	٩
ف-٥	٤	١٧	٢٢	١	-	١	-	٤٥
ف-٤	٣	٣٦	٤٣	١	٤	١	١	٨٩
ف-٣	٢١	٧٧	٨٤	١	٢	-	١	١٨٦
ف-٢	١٢	٧١	٨٩	١	-	١	-	١٧٤
ف-١	-	٣٣	٥	-	-	-	-	٣٨
المجموع الفرعي	**٤٠**	**٢٣٩**	**٢٤٧**	**٥**	**٧**	**٣**	**٣**	**٥٤٤**
خ ع - ر ر	١	١	١٥	٢	-	-	-	١٩
خ ع - ر أ	١٢	٧٩	٣١١	٣	٢	١	١	٤٠٩
المجموع الفرعي	**١٣**	**٨٠**	**٣٢٦**	**٥**	**٢**	**١**	**١**	**٤٢٨**
المجموع	**٥٣**	**٣١٩**	**٥٧٣**	**١٠**	**٩**	**٤**	**٤**	**٩٧٢**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين باعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)[١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل[٢]،

١- *تلاحظ* أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ قد تحدد بمبلغ ١١,٦ مليون يورو؛

٢- *تلاحظ* أيضا أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٩ ملايين يورو؛

٣- *تقرر* إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو *وتأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

٤- *تقرر* أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة إلا لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

[١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤.
[٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

جيم– الاشتراكات المقررة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحث* جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المحدد، *وتطلب* إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة بقدر الإمكان لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة، *وتطلب أيضا* إلى المحكمة أن تبلغ لجنة الميزانية والمالية بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

دال – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علما بمشورة لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

١- *تلاحظ* أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ ملايين يورو؛

٢- *تقرر* إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٨؛

٣- *تطلب* إلى المحكمة أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب أي موارد إضافية مطلوبة فيما يتعلق بالتطورات القضائية التي حدثت بعد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وقبل تاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٨ في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٨، *وتقرر* أنه يجوز للمحكمة، بعد استنفاد جميع الجهود الممكنة فقط، أن تلجأ بشكل استثنائي إلى صندوق الطوارئ للحصول على هذه الموارد الإضافية، مع التقيد الواجب بالأحكام المنصوص عليها في البندين ٦-٧ و ٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية؛

٤- *تقرر* أنه إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ، استنادا إلى توقعات المحكمة بشأن تنفيذ ميزانيته لعام ٢٠١٨ إلى أقل من ٥,٨ مليون يورو بحلول الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بتقييم الحاجة إلى تجديد موارده من خلال آلية التيسير المعنية بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية، والمادة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية؛

٥- *تطلب* إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء– جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول المعمول به في الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لمراعاة المبادئ التي يستند إليها هذا الجدول[٣]؛

[٣] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

٢- *تلاحظ* أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تلاحظ* أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقلل من مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو؛

٢- *تقرر*، فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار، وفقا للبندين ٥-١ و٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بشأن التكلفة الإجمالية للملكية[٤]؛

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفالة المراقبة الكافية والمستمرة للدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية كبيرة[٥]؛

١- *ترحب* بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن استبدال الأصول الثابتة[٦] وآلياتها لرصد ومراقبة تكاليف صيانة مبانيها[٧]؛ *وترحب أيضا* بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية وكذلك استبدال الأصول الثابتة[٨]، فضلا عن توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن البلاغات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة[٩]؛

٢- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم ملخصا لتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة في جدول شامل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة؛

٣- *تدعو* المحكمة إلى طلب رأي ثان بشأن الأصول الثابتة من المقاول الرئيسي المقبل قبل انعقاد دورتها السابعة عشرة، مع أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) مدى استعجال الاستبدال، مع مراعاة الاستخدام الحالي؛

(ب) القيمة مقابل المال، خاصة عندما تقدم العلامات التجارية البديلة قيمة أفضل مقابل المال من حيث الموثوقية والمتانة وسهولة الإصلاح وما إلى ذلك؛

(ج) الأسعار المفترضة بناء على الدراسات الاستقصائية لآخر اتجاهات السوق؛

(د) الفرص المتاحة من الشراء (المشترك)؛

---

[٤] ICC-ASP/14/Res.5 ، المرفق الثاني، وICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٥.

[٥] ICC-ASP/14/Res.5 ، الفقرة ٥٦.

[٦] ICC-ASP/16/26.

[٧] ICC-ASP/16/25.

[٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢١٦-٢٣٥.

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء جيم-١، الصفحة ٥٥٣، التوصية رقم ١: "يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧ ، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياطي في صندوق رأس المال العامل للخطر".

(هـ) الدروس المستفادة، على سبيل المثال، من مؤسسات أخرى في لاهاي.

٤- *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية وقبل دورتها السابعة عشرة تقريرا عن الخيارات المتاحة لتمويل الصيانة والاستبدال الطويل الأجل بناء على خبرة المنظمات الدولية الأخرى؛

٥- *تؤكد من جديد* أن المكتب هو المسؤول عن الولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه آلية تيسير معنية بالميزانية، أو، عند الاقتضاء، من خلال لجنة فرعية تابعة للفريق العامل؛

٦- *ترحب مع التقدير* بالأعمال الفنية التي تبرعت بها عدة دول أطراف للمباني الدائمة.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

١- *تقرر* أنه وفقا للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٧ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بالتقرير السنوي للجنة المراجعة[١٠]؛

٢- *تحيط علما* بأن فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، ستنتهي بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٩، *وتحيط علما أيضا* بأنه سيلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين مراجع حسابات خارجي قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

ياء- الإشراف على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تحيط علما* بأن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعية العامة ديناميتان ويتم تحديثهما بانتظام؛

٢- *تحيط علما* باعتزام المحكمة تمديد خطتها الاستراتيجية الحالية إلى عام ٢٠١٨ وإعداد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر بالغ الأهمية لمصداقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛

٤- *تشير* إلى دعوتها المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، بغية تحسين مؤشرات الأداء؛

[١٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق الخامس.

٥- *تشير أيضا* إلى دعوتها مكتب المدعية العامة لإبلاغ المكتب بتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

٦- *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٧- *ترحب* بالعروض التي قدمها ممثلو لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية للدول الأطراف بشأن ولاية كل منها ووسائل التنسيق بينها؛

٨- *توصي* الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه بتوسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات والنتائج بينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية، وتعظيم قدراتها الرقابية.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تطلب* إلى المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٩ بدون زيادات مقترحة تفوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إلا عند الضرورة لغرض الأنشطة الموكلة إليها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات والكفاءة؛

٢- *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن تضع أهدافا سنوية للكفاءة على نطاق المحكمة وأن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ يبين الانجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلا عن معلومات تفصيلية عن الوفورات، والكفاءات، والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة، والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتوقعات لعام ٢٠١٩؛ *وترحب* بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن عرض هذه المعلومات. وستحاط لجنة الميزانية والمالية علما قبل دورتها الحادية والثلاثين بالتدابير المتخذة من المحكمة وستبدي تعليقاتها في التقارير المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

٣- *تشير أيضا* إلى أنه ينبغي أن تبين الميزانية البرنامجية المقترحة تكاليف للسنة التالية من خلال التركيز أولا على تكاليف الإبقاء على الأنشطة الجارية، ثم اقتراح التغييرات على تلك الأنشطة، بما في ذلك حسابات التكاليف الكاملة لهذه التغييرات.

لام - نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجباتهما،

١- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الاعتماد في برامجها وأنشطتها على تقديرات مالية دقيقة وشفافة وصارمة، تؤدي إلى اقتراح ميزانيات متسقة؛

٢- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزنة بتوجيه من قلم المحكمة في إطار الدورة السنوية، تراعي النفقات السابقة، وتؤدي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة تسمح للمحكمة بالتالي بإدارة شؤونها المالية بطريقة مسؤولة؛

٣- *تؤكد* على الدور المركزي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في التحضير لدورات الجمعية، *وتطلب إلى* اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٤- *تشدد* على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٥- *ترحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذا كاملا عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة مثل استخدام مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة، واقتراح ميزانية أكثر اتساقا وترابطا على نطاق المحكمة، وتحسين الإجراءات المتعلقة بوثيقة الميزانية وشكلها وبالتالي ضمان المزيد من الاتساق لرسالة وسياسة الإنفاق على نطاق المحكمة؛

٦- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تطوير عملية الميزنة، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وذلك بالتركيز على تحسين السياق المتعلق بإعداد الميزانية، وتحسين تخطيط وعرض النفقات على نطاق المحكمة، وتقييم الأداء والكفاءة، ووضع مبادئ أساسية للميزانية، والتآزر؛ *وترحب* بتأكيدات المحكمة لمواصلة تحسين عمليات الميزنة في المستقبل من أجل تقديم مقترحات مستدامة وواقعية للميزانيات المقترحة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال الاستمرار في ضمان رؤية إستراتيجية رفيعة المستوى لتوجيه عملية الميزنة منذ البداية؛

(ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على الافتراضات والأهداف والأولويات التي يرتكز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة، مع مراعاة الاستقلال القضائي للمحكمة؛

(ج) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛

٧- *تحيط علما* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق التآزر بين الأجهزة المختلفة، وتكرر طلباتها السابقة الى المحكمة في هذا الصدد، *وتدعو* المحكمة إلى تعزيز الحوار بين الأجهزة وذلك لتجنب احتمال الازدواجية في العمل،كما تلاحظ الجهود التي تبذلها المحكمة لاستخدام آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة من أجل النهوض بعملية تحديد مجالات التحسين المشتركة؛

٨- *تؤكد من جديد* على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقدم الوثائق قبل ٤٥ يوما على الأقل من بداية كل دورة من دورات لجنة الميزانية والمالية بجميع لغات العمل في المحكمة؛

٩- *تطلب* إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتصلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلا عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بياناتها المالية أيضا؛

١٠- *تلتزم* بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية *وتدعو* إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

١١- *تشير* إلى العمل الذي أنجزته المحكمة في عام ٢٠١٦ لتقييم الأثر الكامل لنموذج "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعية العامة والذي يسعى إلى زيادة القدرة على التنبؤ واليقين من موارد الميزانية التي تعتبر ضرورية في المحكمة من أجل الاضطلاع بولايتها، *وتشدد* على أن موافقة الجمعية على ميزانية عام ٢٠١٨ لا ينبغي أن تؤول بأنها موافقة على الآثار المترتبة على الميزانية إذ ينبغي النظر في ميزانيةكل سنة بناء على حيثياتها حيث تقوم المحكمة بإعدادها على أساس الاحتياجات الفعلية المتوقعة للسنة المعنية، وتنظر الجمعية في الميزانية وتوافق عليها على أساس سنوي.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن '١' الموافقة على تنفيذ جميع عناصر مجموعة عناصر الأجر الجديدة بما يتماشى مع التغييرات والجداول الزمنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ و'٢' أن تقدم المحكمة إلى الجمعية لدى انعقاد دورتها السادسة عشرة النص الكامل المعدل للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلق بمجموعة عناصر الأجر بالأمم المتحدة، المقرر تطبيقها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عملا بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي رحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة[(١١)]،

وإذ تلاحظ كذلك تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، الذي شدد على ضرورة النظر في طلبات إعادة التصنيف صعودا ونزولا على نطاق المحكمة وليس بالنسبة لبعض الوظائف المعزولة، والذي أوصى بعدم الموافقة على أي عمليات إعادة تصنيف مطلوبة ريثما يتم استعراض السياسة الحالية بشأن عمليات إعادة التصنيف على نطاق المحكمة[(١٢)]،

١- *ترحب* بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقا لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢- *تحيط علما* بالنص المعدل للنظام الإداري المؤقت للموظفين، *وترى* أن هذه التعديلات متسقة مع روح النظام الأساسي لموظفي المحكمة والغرض منه؛

٣- *تحيط علما* بأن القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة ستصدر في مرحلة لاحقة بعد أن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا تعليماتها الإدارية بشأن هذا الموضوع؛

٤- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة، عملا بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.

٥- *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن تجري استعراضا على نطاق المحكمة للسياسة الحالية بشأن إعادة تصنيف الوظائف وأن تقدم تقريرا عن النتائج إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

نون- رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الطلب المقدم من المحكمة لإعادة النظر في أجور القضاة بناء على قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.3[(١٣)]،

[(١١)] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠٥.

[(١٢)] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٣٨ و ٤٨ و ٦٤ و ٧٩.

[(١٣)] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ١٦٤.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة الميزانية والمالية والذي مفاده أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر السنوي للقضاة باعتبارها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وأنه يلزم لذلك إجراء لمراجعة نظام المرتبات الخاص بالقضاة[١٤]،

١- *تطلب* إلى المكتب إنشاء فريق عامل يكون مقره في لاهاي ويكون مفتوح العضوية للدول الأطراف فقط للنظر في إنشاء آلية لاستعراض أجور القضاة عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.3 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

سين- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٥]،

وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطى نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملا بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

١- *تحيط علما* بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن[١٦]، *وتلاحظ* أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن ٥٨ مليون يورو تقريبا وأن الدول الأطراف تحملت حصريا هذه المبالغ؛

٢- *تشجع* الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدما في هذه المسألة؛

٣- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية.

عين- الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بتوصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين بشأن الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي[١٧]،

١- *تقرر* اعتماد مسار العمل المتعلق بالانسحاب الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، على النحو الذي اقترحته المحكمة، والذي نظرت فيه اللجنة[١٨]؛

٢- *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن تقترح تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية في هذا الصدد لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين وتعتمدها الجمعية، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة.

---

[١٤] المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرتان ٣٧ و ٤٣.
[١٥] القراران ١٥٩٣ و ١٩٧٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
[١٦] ICC-ASP/16/23.
[١٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، ، الفقرات ٢٤١-٢٤٤.
[١٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٤١.